فصل في موانع الميراث لا يتوارث مسلم وكافر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه ولا فرق بين النسب والولاء في ذلك وعن
الامام احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء ونقله القاضي عبد الوهاب المالكي عن
الشافعي وغلط في ذلك وكانه توهم ذلك من قول الشافعي ان الولاء ثابت بين المسلم والكافر
ومعناه ان الولاء ثابت للكافر كالعكس فان اسلم قبل موت المسلم ورثه وان مات
قبل ان يسلم لم يرثه ولا يرث مرتد بحال اذ لا سبيل الى توريثه من مثله لانه
غير مقر ولا من مسلم للخبر المتقدم ولا من كافر اصلي للمنافاة بينهما لانه لا يقر على دينه
وذاك يقر ولا يورث بل ماله فيء لبيت المال وسواء في عدم التوارث منه ما اكتسبه في الاسلام
او في الردة في الصحة او في المرض وقصد به منع وارثه والدليل عليه فيما اذا ارتد في الصحة
وفيما اكتسبه في الاسلام الاجماع وفي الباقي القياس عليهما وللامام احتمال في توريث
المرتد من مثله والمرتدان كالمرتد ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى لكم دينكم ولي دين وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقيل لا يرث
ملة منهم اخرى بناء على ان الكفر ملل مختلفة ولا فرق في توارث بعضهم من بعض
كالروم والهند كذا في الروضة واصلها لكن في شرح مسلم نقل عن الاصحاب ان الحربيين في بلدين متحاربين
لا يتوارثان ونقله السبكي عن مسودة شرح التنبيه للمصنف وقال في المهمات وهو وهم وانما
هو مذهب ابي حنيفة لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة
بينهما والثاني يتوارثان لشمول الكفر والمعاهد والمستامن كالذمي وقيل كالحربي ولا يرث
من فيه رق لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] اللام فيه للتمليك والعبد
لا يملك وان قيل يملك فهو ملك ضعيف ولانه لو ورث لكان الملك للسيد وهو اجنبي من الميت
وفي المبعض وجه ضعيف انه يرث بقدر ما فيه من الحرية والصحيح المنع لانه ناقص بالرق في النكاح
والطلاق والولاية فلم يرث كالقن والجديد ان من بعضه حر يورث ما ملكه ببعضه الحر لانه تام
الملك كالحر فيرثه زوجته وقريبه ومعتقه وفي القدر الموروث وجهان اصحهما جميع ما ملكه ببعضه الحر
والثاني بقدر ما فيه من الحرية وباقيه لمالك بعضه والقديم انه لا يورث بل لا يرث كالمرتد فما تركه يكون
لمالك باقيه ولم يذكر المصنف كون الرقيق لا يورث استغناء بما اقتضاه كلامه في المبعض وقد صرح
به في المحرر ولا يرث قاتل من مقتول لاحاديث واردة في الباب كلها متكلم فيها والمعنى انا لو ورثناه
لم يامن مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع
الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا او خطأ وسواء قصد مصلحته كضرب الاب
والمعلم للتاديب وبط جرحه او سقيه دواء اذا مات به الصبي او غيره ام لم يقصد وسواء
الحاكم والمحيط على المذهب وقيل ان لم يضمن لقتله قصاصا او حدا ورث لانه قتل بحق
وقوله يضمن هو بضم اوله بخطه القاتل خطأ فان العاقلة تضمنه وقد يفهم كلام المصنف
انه يرث المقتول من قاتله ولا خلاف فيه وصورته ان يجرح مورثه ثم يموت قبل المجروح
ثم يموت المجروح من تلك الجراحة ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا او جهل
اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا
لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم نورثه كالجنين اذا خرج ميتا ولانا اذا ورثنا احدهما
فقط تحكم وان ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ لانهما اما ان ماتا معا او تعاقبا فيه نورث
من سبق او معا [illegible] فقد تيقنا الخطا في حق كل من ثبت انه لم يخلف
الاخر

ومن موانع الارث الدور الحكمي ومنه [illegible]

الاخر ودخل في قوله جهل اسبقهما صورتان ما اذا لم يعلم هل وقعا معا او بالتلاحق او علم التلاحق
ولكن جهل السابق والحاصل ثلاث صور لا يورث فيها في حالتين وما اذا ماتا معا وخمس صور تأتي
ما لو علم السابق واستمر وهو واضح او علم ثم نسي فانه يوقف الميراث الى الصلح لان التذكر غير مأيوس
وحاصل ما ذكره المصنف من الموانع اربعة واهمل الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريثه عدم توريثه
كما لو اقر الاخ بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث وقد ذكره في الاقرار ولو اعتق المريض امة تخرج
من ثلثه وتزوجها ثم مات فالاصح صحة النكاح ولا ترث لان ارثها يؤدي الى نفيه فان اعتقها
في المرض وصية لها والوصية لا تصح للوارث فلو ورثناها بطل عتقها ومن اسر او فقد وانقطع
خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته لان الاصل بقاء الحياة فلا يورث الا بيقين اما عند البينة فظاهر واما عند
مضي المدة مع الحكم فلتنزيله منزلة قيام البينة وافهم كلامه امرين احدهما ان المدة لا تقدر
وهو الصحيح وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بمائة وعشرين سنة فانه العمر الطبيعي عند الاطباء
حكاه صاحب البيان ثانيهما اعتبار حكم الحاكم ولا يكفي مضي المدة واشار الرافعي الى اختلاف
عبارة الاصحاب فيه وقال في الشرح الصغير الظاهر اعتباره ثم يعطي ماله من يرثه وقت
الحكم بموته فانه غاية الحكم وقوله وقت الحكم كذا جزم به وفي البسيط قبيل الحكم قال السبكي
وينبغي ان لا يكون اختلافا فان الحكم اظهار فيقدر موته قبيله بادنى زمان وقولهم من مات
قبل الحكم بلحظة لم يرثه لا ينافي ما قلناه فانه وان لم ينفصل بينهما زمان فكونهما معا قال
وهذا اذا اطلق الحاكم اما اذا امضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها وحكم بموته
من تلك المدة السابقة فينبغي ان يعطى على راي من حكم بموته ان يعطى لمن كان وارثه
في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم قال ولعله مرادهم وان لم يصرحوا به ولو مات من يرثه
المفقود قبل الحكم بموته وقفنا حصته حتى يتبين انه كان عند الموت حيا او ميتا وتعبيره
بالحصة صحيح ان كان له وارث غيره والا وقفنا الكل وعلى هذا فلا يستقيم قوله اولا
يرثه بل الصواب يرث منه وعملنا في الحاضرين بالاسوأ فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئا
حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته مثاله زوج مفقود واختان لاب
وعم حاضرون يعطى الاختان اربعة من سبعة ويوقف الباقي حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه بموته يقدر في حقه موته كاخ لاب مفقود وشقيق وجد حاضرين يقدر في الجد حيا
وفي حق الاخ ميتا ومن لا يختلف نصيبه بحياته ولا موته يعطى نصيبه كابن مفقود وبنت
وزوج حاضرين للزوج الربع بكل حال ولو خلف حملا يرث مطلقا لو كان منفصلا او قد يرث
بتقدير الذكورة كحمل امراة الاخ والجد او بتقدير الانوثة كمن مات عن زوج واخت لابوين وحمل
من الاب فان كان الحمل ذكرا لا يرث شيئا لاستغراق اهل الفرض المال وان كان انثى فلها السدس
عمل بالاحوط في حقه وحق غيره كما سياتي فان انفصل كله حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت اي عند موت مورثه ورث لثبوت نسبه والا اي وان انفصل ميتا او انفصل بعضه
حيا ثم مات قبل انفصاله او انفصل حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت فلا يرث لانه في
الصورة الاولى والثانية كالمعدوم وفي الثالثة مشكوك بيانه ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال الى انفصاله وان كان من لا يحجبه وله مقدر
اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما السدسان عائلا
لاحتمال ان الحمل بنتان فترفع المسالة من سبعة وعشرين وللابوين ثمانية منها ويوقف
الثلثان عائلا وقوله عائلا حتى بالمسالة ومعنى الثمن والسدس فان لم يكن له مقدر